الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142862-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/25م، من / ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/30م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5381) الصادر في الدعوى رقم (W-37523-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فيما يخص البند (ضريبة الاستقطاع للعامي 2017م، 2018م)، الخلاف يكمن في الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع) للعامي 2017م، 2018م , وانتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة وذلك بفرض ضريبة الاستقطاع على الخدمات المؤداة من خارج المملكة بنسبة 5% وليس 15%، وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظرة التي تثبت عدم فرض ضريبة الاستقطاع وبناءً عليه تم فرض نسبة ضريبة الاستقطاع 5% وليس 15% وذلك لكون المكلف يمثل شركة ذات شخص واحد وأن الجهات المتعامل معها ليست مرتبطة وعليه، تم تعديل إجراء الهيئة واحتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% كونها خدمات فنية واستشارية وليس 15% وذلك لكونها جهات غير مرتبطة, في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الخدمات مقدمة من أطراف ذات علاقة بحيث قامت الهيئة بفرض ضريبة استقطاع عن خدمات مقدمة من أطراف خارجية وذلك بعد مراجعة البيانات المقدمة والاطلاع على قيمة الفواتير للخدمات الخارجية حيث تبين أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142862-2022)

احتساب ضريبة استقطاع عليها بمبلغ إجمالي 490,500 ريال لعام 2017م و 543,450 ريال لعام 2018م وتبين أن الجهات الخارجية المقدمة للخدمات ... سكوبيا و... دبي تمثل جهات ذات علاقة، ولا صحة لما انتهى إليه قرار الدائرة باعتبار أن الخدمة مقدمة لجهة غير مرتبطة حيث لم توضح ما هو الأساس النظامي الذي بنت عليه في القرار، وعليه قامت الهيئة باحتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% باعتبارها جهات مرتبطة وذلك استناداً على الفقرة (1) المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ. كما يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إن المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة تتمثل مواد وكتب علمية، بالإضافة الى تكاليف إدارة الحدث والبحث عن المتدربين وطباعة الشهادات والاعتمادات العلمية حيث إن التدريب هو جوهر عمل الشركة وبالتالي تحتاج الشركة لشراء المواد العلمية واستقدام المدربين لتنفيذ الدورات التدريبية وتكاليف المواد والكتب العلمية وتكاليف إدارة احداث والبحث عن متدربين وطباعة الشهادات والاعتمادات العلمية؛ وعليه يشير المكلف أنه لا مجال لاستقطاع الضريبة، كما يؤكد المكلف في خطاب الرد على لائحة استئناف الهيئة بأنه بموجب السجلات التجارية والكيانات القانونية لا يوجد أي ارتباط بين ... "المكلف" والكيانات الخارجية التي خلصت منها على خدمات. وفيما يتعلق بالبند (غرامة التأخير).

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع للعامي 2017م، 2018م)، واستنادًا على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142862-2022)

(1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: 5% دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية " واستنادًا على القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ بشأن تعديل بعض فقرات مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ لتصبح على النحو التالي: "أولاً: ط- تعدل الخانتين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (1) من المادة الثالثة والستين من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:- إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة 15%. - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.... بنسبة 5%، كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة" وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن الخلاف ينحصر فرض ضريبة استقطاع على الخدمات المؤداة من خارج المملكة بنسبة 15%، حيث تدفع الهيئة بأن المبالغ المدفوعة كانت بمقابل خدمات فنية واستشارية من شركة مرتبطة مما يجب فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%، في حين يدفع المكلف بأن تلك المبالغ لم تكن مدفوعة لشركة مرتبطة بالإضافة إلى أن تلك المبالغ لا تخضع للضريبة وذلك لكونها متعلقة بشراء مواد وكتب علمية، بالإضافة إلى تكاليف إدارة الحدث والبحث عن المتدربين وطباعة الشهادات والاعتمادات العلمية ، وعليه فإن الخلاف ينحصر حول شقين الأول في اعتبار المبالغ المدفوعة لا تخضع للضريبة وذلك لكونها متعلقة بشراء مواد وكتب علمية، بالإضافة إلى تكاليف إدارة الحدث والبحث عن المتدربين وطباعة الشهادات والاعتمادات العلمية حيث وبالرجوع الى المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين عدم تقديم المكلف للاتفاقية أو العقود المبرمة مع الجهة الغير مقيمة وذلك للتحقق من صحة ما يدعيه وبالتالي يتوجب في تلك الحالة فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة ، أما فيما يتعلق بالشق الأخر من الخلاف والمتمثل في اعتبار الجهة الغير مقيمة جهة مرتبطة مع الشركة المكلفة وعليه وبالرجوع الى المستندات تبين أن المكلف لم يقدم المستندات التي تبين عدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142862-2022)

ارتباطه بالجهة الغير مقيمة حيث وبالرجوع الى لائحة دعواه المقدمة أمام الهيئة والمؤرخة بتاريخ 2020/7/20م (مذكرة الاعتراض المعتمدة للاستقطاع-مرفق) تبين منها أن المكلف أكد أن الجهة الغير مقيمة تمثل جهة مرتبطة من خلال النص الآتي" وتتطلب أعمال الشركة من لأجل قيامها بنشاطها الحصول على أعمال من خلال مجموعة ... ومقرها سكوبيا ومن معهد ... للتطوير المهني ومقرة دبي وهي تمثل جهات ذات علاقة بهذه الأنشطة" وعليه ووفقاً لإفادة المكلف تبين أن الجهة الغير مقيمة جهة مرتبطة حيث لم يقدم خلاف ما ذكر في لائحته، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة بشأن فرض ضريبة استقطاع على الخدمات المؤدات من خارج المملكة بنسبة 15% وتعديل قرار الدائرة.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5381) الصادر في الدعوى رقم (W-37523-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-142862-2022)

1- فيما يخصّ بند (فرض ضريبة استقطاع على الخدمات المؤداة من خارج المملكة بنسبة 15%):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.